

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ١ /١٢

بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية؛

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي المرفق في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر

(الفصل الأول)

تأسيس الاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١)

يؤسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر ،
ويطلق عليه اسم " الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر " تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا
يهدف للربح.

ويكون المقر الرئيس للإتحاد في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة ، و يجوز له أن ينشئ فروعاً
أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية ، وتعتبر الفروع و المكاتب أجهزة تابعة للاتحاد ويحدد
مجلس إدارة الإتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها و ذلك في إطار أغراض الإتحاد.

مادة (٢)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض التالية :

- ١- تنمية نشاط التمويل متناهي الصغر وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته.
 - ٢- زيادة الوعي بنشاط التمويل متناهي الصغر و تبني المبادرات الداعمة لهذا النشاط.
 - ٣- تقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لممارسة النشاط أو المرتبطة بعمل الجهات المنظمة
للإتحاد.
 - ٤- تنمية مهارات العاملين في مجال التمويل متناهي الصغر من خلال التثقيف والتدريب والعمل على
رفع كفاءه الجهات التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر .
 - ٥- التنسيق بين أعضاء الإتحاد بما لا يخل بأحكام القانون (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع
الممارسات الاحتكارية و السعى نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء.
 - ٦- توثيق التعاون والتنسيق بين الاتحاد والهيئة العامة للمراقبة المالية و الجهات ذات الصلة بما يحقق
صالح سوق التمويل متناهي الصغر والاقتصاد القومي.
 - ٧- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التي تهدف لتطوير منظومة التمويل متناهي الصغر في مصر
وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها.
- التعرف على أفضل التجارب والممارسات في مجال التمويل متناهي الصغر والتعاون مع المنظمات
والإتحادات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

مادة (٣)

يكون للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه استخدام كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لدعم وتطوير نشاط

التمويل متناهي الصغر ورعاية مصالح الأعضاء، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- اقتراح الأسس الفنية الاسترشادية الخاصة بإدارة عمليات التمويل متناهي الصغر.



رئيس مجلس الإدارة

- ٢- الدفاع عن مصالح الجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر .
 - ٣- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقواعد التى تعرض عليه.
 - ٤- إعداد و/أو توفير الدورات التدريبية وبرامج التأهيل وتنمية المهارات للعاملين بنشاط التمويل متناهي الصغر، وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.
 - ٥- إدارة قاعدة بيانات بنشاط التمويل متناهي الصغر ونشر الإحصاءات و التحليلات دورياً.
 - ٦- تيسير تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر بين أعضائه ومع شركات الاستعلام الائتماني.
 - ٧- تبنى مبادرات التوعية ونشر المطبوعات وغيره من المحتوى الذى يخدم أغراض الاتحاد سواء الكترونياً أو فى صورة مسموعة أو مرئية.
 - ٨- عقد ورعاية الندوات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى تنمية وتطوير نشاط التمويل متناهي الصغر وتنمية الكوادر التي يحتاجها السوق.
 - ٩- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور التمويل متناهي الصغر وأهميته فى دعم الاقتصاد القومي.
 - ١٠- تبنى ميثاق لأخلاقيات المهنة.
- و للاتحاد استخدام كل ما يتاح من وسائل أو إمكانيات لتنشيط الجهود التي تهدف إلى تحقيق أغراضه.

(الفصل الثانى)

العضوية بالاتحاد

مادة (٤)

تقبل بالاتحاد عضوية كل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ و القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من موافقة الهيئة على الترخيص وبأسماء أعضاء مجلس إدارتها مع سداد مقابل التسجيل المقرر و الذي يتم تحديده بقرار من الجمعية العامة.

كما يجوز أن يتقدم لعضوية الاتحاد أيّاً من الجهات التالية :

- ١- الصندوق الاجتماعى للتنمية.

- ٢- البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى التى تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.
- ٣- شركات ضمان الإئتمان وغيرها من الجهات المعنية بالنشاط وفقاً للضوابط التى تقررها الجمعية العامة.



Handwritten signature of the Chairman of the Board.

رئيس مجلس الإدارة

التوازن بين مجموعات الأعضاء بالاتحاد

مادة (٥)

لأغراض التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد في اجتماعات الجمعية العامة، يقسم الأعضاء إلى ثلاثة مجموعات، وذلك على النحو التالي:

المجموعة (أ): وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ممن لا تزيد محفظة التمويل متناهي الصغر لديها عن ١٠ مليون جنيه في نهاية السنة السابقة.

المجموعة (ب): وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء بخلاف تلك الواردة بالمجموعة (أ).

المجموعة (ج): وتضم الأعضاء من غير الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ومتى كان عدد أعضاء إحدى المجموعات أقل من ٢٥٪ من إجمالي عدد الأعضاء بكافة المجموعات، يتم ترجيح وزن كل صوت من أصوات الأعضاء الحاضرين من تلك المجموعة الأقل عند التصويت بمعامل يعادل ربع أصوات الجمعية - بعد الترجيح - لتلك لمجموعة ككل .

(الفصل الثالث)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة (٦)

لعضو الاتحاد حق الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الاتحاد في المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الحصول على التقرير السنوي للاتحاد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والإطلاع على قرارات مجلس إدارة الاتحاد وجميعته العامة ومحاضر اجتماعات باقي أجهزة الاتحاد.
- ٢- ترشيح ممثلين له في أجهزة الاتحاد المختلفة وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٣- الاستفادة من أنشطة الاتحاد في مجال تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفني والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.

والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.

والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات ، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- سداد مقابل التسجيل المقرر للعضوية وفقاً للقيمة التي يحددها قرار الجمعية العامة.
- ٢- سداد الاشتراك السنوي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.



رئيس مجلس الإدارة

- ٣- سداد مقابل برامج التدريب و الأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة للإتحاد.
- ٤- مراعاة أحكام هذا النظام و ما يصدر عن الاتحاد من قرارات.
- ٥- عدم القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد.

(الفصل الرابع)

السنة المالية - موارد الاتحاد والاستخدامات المالية

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالى.

مادة (٩)

تتكون موارد الاتحاد من:

- ١- مقابل عضوية الاتحاد.
 - ٢- الاشتراكات السنوية التي يسدها الأعضاء.
 - ٣- مقابل أداء خدمات التدريب و الأبحاث وغيرها من خدمات الدعم الفنى.
 - ٤- التبرعات و الهبات التي تقدم للإتحاد و يقرر مجلس إدارته قبولها.
 - ٥- عائد استثمار أموال الاتحاد.
 - ٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد .
- وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة يلتزم الأعضاء بتغطية العجز السنوي بنسبة اشتراك كل منهم ووفقاً لما تقررته الجمعية العامة للاتحاد.

مادة (١٠)

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه ، ويجرى الإنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للاتحاد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

وتودع أموال الاتحاد باسمه وحسابه في أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري.

(الفصل الخامس)

أجهزة الاتحاد

مادة (١١)

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية:

- ١- الجمعية العامة.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

٢- مجلس إدارة الاتحاد - رئيس الاتحاد.

٣- الجهاز الإداري

و يمكن للإتحاد - بحسب الأحوال - إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسه اختصاصاته بعد موافقة الهيئة العامة للمراقبة المالية على ذلك.

أولاً : الجمعية العامة

مادة (١٢)

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة ممثلو الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد حتى انعقاد الجمعية، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء أو من شاغلي وظيفة بمستوى إشرافي مناسب ممن يحددهم رئيس الجهة العضو بالاتحاد.

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أقدم نائبيه في حالة غيابه ثم الذي يليه أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم.

ويجوز لعضو الاتحاد أن يفوض عضواً آخر في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت نيابة عنه في الجمعية ولا يجوز أن يكون العضو مفوضاً من أكثر من عضو واحد.

ويتولى أمانة سر الجمعية العامة أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون لهما صوت محدود.

وللهيئة العامة للمراقبة المالية إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماع أى جمعية عامة للاتحاد.

مادة (١٣)

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بناءً على:

١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.

٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة ٢٥٪ من عدد أعضاء الجمعية العامة وفقاً للأوزان النسبية الواردة بالمادة (٥).

٣- طلب من رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية.

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ولا تتجاوز عشرة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً في هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبته عن (٢٠٪) ممن لهم حق الحضور.



رئيس مجلس الإدارة

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية وفقاً لما سبق يجوز لرئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية دعوة الجمعية للانعقاد و تنشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الاتحاد ويكون الاجتماع صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين ويحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية العامة للاتحاد في هذه الحالة.

مادة (١٤)

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي :

- ١- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن النشاط والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٤- تحديد بدلات الحضور والانتقال التي تصرف لأعضاء الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٧- تبني موثيق وأخلاقيات العمل الخاص بنشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد بما يتفق مع المعايير المهنية التي تحقق سلامة الممارسات في السوق واستقرار الأوضاع.
- ٨- تحديد قيمة مقابل عضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي لفئات الأعضاء للاتحاد على أن يتم اعتمادها من الهيئة.
- ٩- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد تمهيداً لاعتمادها من الهيئة.
- ١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة العامة للمراقبة المالية عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

مادة (١٥)

يجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة بما لا يتعدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر على الأقل في البنود من ١ إلى ٥ بالمادة (١٤) من هذا النظام. وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل أو بالنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الاجتماع، كما ترفق بها التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية والموازنات في حال تضمنها جدول الأعمال. ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، فيما عدا الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية على أن يخطر أعضاء الجمعية عليها.



رئيس مجلس الإدارة

الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام. ويجوز أن يكون الإخطار بتلك المسائل من خلال النشر على موقع الاتحاد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين مع مراعاة أوزان التصويت كما هو موضح بالمادة (٥).

أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين وبنصاب حضور لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العامة وكل ذلك بمراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام.

مادة (١٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أسماء الجهات الأعضاء بالاتحاد وأسماء ممثليهم وصفاتهم.

ويجب إبلاغ الهيئة العامة للمراقبة المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.



٤٦٠٧٦

ثانياً : مجلس إدارة الاتحاد - رئيس الاتحاد

١- مجلس إدارة الاتحاد

مادة (١٨)

يكون للاتحاد مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- رئيس مجلس إدارة ينتخبه مجلس الإدارة.
- نائبين لرئيس مجلس الإدارة ينتخبهم مجلس الإدارة كل منهم يمثل مجموعة مختلفة من ضمن ممثلي المجموعتين التي لا ينتمى إليها رئيس مجلس الإدارة.
- سبعة أعضاء بمجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد مع مراعاة أن يكون اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اجراء الانتخاب ، بحيث يوجه صوت واحد لمرشح واحد من قبل كل عضو ومع مراعاة المادة (٥) بشأن أوزان الأصوات.
- عضو بمجلس الإدارة يمثل الصندوق الاجتماعي للتنمية، يحدده الأمين العام للصندوق.

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء لمدد أخرى.

رئيس مجلس الإدارة

مادة (١٩)

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل وتكون مدة تقديم طلبات الترشيح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح ممثل له في المجلس أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بخاتم الجهة، يقدم إلى الاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته وخبرته.

مادة (٢٠)

تزول صفة العضوية في حالة انتهاء العلاقة بين عضو مجلس الإدارة والجهة التي يمثلها، أو إذا طلب العضو إعفاءه من عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو في حالة صدور حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره فيها أو إلغاء ترخيص الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي يمثلها العضو.

مادة (٢١)

تسقط العضوية عن العضو الذي لا يحضر ثلث الاجتماعات السنوية لمجلس إدارة الاتحاد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (٢٢)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد حل محله العضو التالي له في عدد الأصوات، وتكون مدة عضوية العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه.

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء المجلس أو بناء على طلب من رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية. وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ويجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة العامة للمراقبة المالية بصورة من محضر كل اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤)



Handwritten signature.

رئيس مجلس الإدارة

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه عدا ما يدخل من أعمال أو تصرفات في اختصاصات الجمعية العامة للاتحاد، وله على الأخص ما يلي :

- ١- انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس.
- ٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- ٣- تعيين مدير عام الاتحاد وإقرار معاملته المالية.
- ٤- إقرار وتعديل اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين بالاتحاد وما يرتبط بها من سلطات وصلاحيات .
- ٥- تنفيذ السياسة العامة المحققة لأهداف الاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومتابعة هذه السياسة .
- ٦- اقتراح موائيق وأخلاقيات العمل في نشاط التمويل متناهي الصغر لأعضاء الاتحاد.
- ٧- الموافقة على الانضمام إلى المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية.
- ٨- الموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات والزيارات خارج البلاد والتي تفيد الاتحاد وتحقق أهدافه.
- ٩- تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
- ١٠- دعوة الجمعية العامة للانعقاد.
- ١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة.
- ١٢- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد قبل العرض على الجمعية العامة للاتحاد لاعتمادها.
- ١٣- تحديد سياسة الاستثمار وأوجه الاستفادة بأموال الاتحاد وقنوات الاستثمار الرئيسية واعتمادها من الجمعية العامة للاتحاد.
- ١٤- تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة
- ١٥- المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية عرضها على المجلس.



٢- رئيس الاتحاد

مادة (٢٥)

يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد بما يأتي:

- ١- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وفي صلته بالغير.
- ٢- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله ورئاسة اجتماعاته.

رئيس مجلس الإدارة

- ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة .
٤- التوقيع على العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس إدارة الاتحاد على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو المدير العام.

ثالثاً : الجهاز الإداري

مادة (٢٦)

يكون للاتحاد جهاز إداري يرأسه مدير عام متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة اللازمة يعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

(الفصل السادس)

مراقب الحسابات

مادة (٢٧)

يختص مراقب الحسابات بما يلي :

- ١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية في ضوء القوانين واللوائح السارية.
- ٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل متضمناً ملاحظاته عليها، ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.
- ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أى وقت ، والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته، وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.

(الفصل السابع)

مسائلة الأعضاء والتدابير الإدارية التي توقع على العضو المخالف

مادة (٢٨)

٢٨- تتقدم به إحدى الجهات الأعضاء، يتضمن إدعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد .
ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.



رئيس مجلس الإدارة

وفي حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أى من التدابير التالية

في ضوء جسامه المخالفة :

- ١- التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة.
- ٢- توقيع التزام مالي بحد أدنى مقداره ألفي جنيه وحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

مادة (٢٩)

يخطر عضو الاتحاد المخالف بالتدبير الموقع عليه وذلك بكتاب مسجل يوجه له من رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، ويجوز للعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار ، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال الثلاثين يوماً التالية لورود التظلم ، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بما ينتهي اليه التحقيق والتدبير الموقع ضد العضو حال صدوره.

مادة (٣٠)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في تعليق عضويته ، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان ، وإذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزداد هذه الالتزامات بواقع (٣٪) شهرياً وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة العامة للمراقبة المالية للنظر في إلغاء عضويته مما يفقده شرطاً من شروط الترخيص بممارسة النشاط.



(الفصل الثامن)

أحكام انتقالية

مادة (٣١)

تتولى الهيئة العامة للمراقبة المالية تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الجهات المشار إليها في المادة (٤) الحاصلة على ترخيص مؤقت أو ترخيص نهائي لممارسة النشاط، ولذلك لإتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لإنعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لإنتخاب مجلس إدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء ممارسته لنشاطه وعلى أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها.

وعلى أن تنتهي مدة أول مجلس إدارة مع انعقاد الجمعية العامة التي ستنظر في المصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن أول سنة مالية للاتحاد.